

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر الاستخدامات والإيرادات للهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٦٢٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليونا ومائتان وأربعين وثمانون ألف جنيه لغير) موزعة وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٦٠٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وسبعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣٩٩٤٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠٨٣٠٠٠ جنيه .
منه مبلغ ١٧٠٦٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٢٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليونا ومائتان وسبعة آلاف جنيه لغير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استثمارات استثمارية بمبلغ ١٤٧٨٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٧٢٩٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٦٠٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وسبعين ألف جنيه لغير) وكلها بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٢٠٧٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون مليوناً ومائتان وسبعة آلاف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٨٧٢٩٠٠ جنيه.

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٧٨٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة.

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة براعابة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصه من لامان الاعتدادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٩٠.

يعضم هذا القانون بختام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صادر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠).

حسني مبارك

بيان موازنة الميّنة العامة للجصني
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

البيان	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	البيان	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠
جنبه			جنبه		
باب ١ - إيرادات سبادية	٣٧٧١٠٠	٣٩٩٤٠٠	باب ١ - الأجرور	٦٠٧٧٠٠	٦٠٧٧٠٠
باب ٢-إيرادات وتحويلات جارية	٢٠٨٣٠٠	٢٠٨٤٠٠	باب ٢ - النفقات المدارية		
حملة الإيرادات الجارية	٦٠٧٧٠٠	٦٠٧٧٠٠	حملة الاستخدامات المدارية
باب ٣-إيرادات الرأسمالية المتعددة	١٨٧٢٩٠٠	١٨٧٢٩٠٠	باب ٣-استخدامات الاستثمارية	١٤٧٨٠٠	١٤٧٨٠٠
باب ٤-القروض والتسهيلات الائتمانية	١٣١٠٠٠	١٣١٠٠٠	باب ٤ - التحويلات الرأسمالية	٣٩١٧٣٠٠	٣٩١٧٣٠٠
حملة الإيرادات الأساسية	٢٠٢٠٧٠٠	٢٠٢٠٧٠٠	حملة الاستخدامات الرأسمالية	٤٠٣٨٠٠	٤٠٣٨٠٠
جملة الإيرادات	٣٦٣٨٠٠	٣٦٣٨٠٠	حملة الاستخدامات الرأسمالية	٣٠٤٨٣٠٠	٣٠٤٨٣٠٤